يجب ان تكون الرؤيه قبلهما كما انه تعالى لما جعل الدلوك علما لوجوب الصلاه وجب
ان يتقدم الدلوك وجوب الصلوه وجه قول زيد بن علي واتباعه عليهم السلام
انه انما يجب اتمام الصيام اذا كان اليوم من شهر رمضان فاما اذا كان من شوال
فهو يوم العيد والصوم فيه محرم وقد روي ان الهلال غم عليهم فشهد قوم
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم برويه الهلال امس وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يفطروا ويخرجوا من الغد الى مصلاهم فاذا ثبت جواز الافطار بالشهاده
فالافطار بالرؤيه اولى لانها تكسب العلم الضروري والشهاده تقتضي الظن
اذا كان من عدلين فان قيل انهم راوه الليله الاولى ونحن نقول
بوجوب الافطار على هذا الوجه قلنا لم تجر العاده بانه يرى قبل الزوال
لليله المستانفه بل جرت بانه انما يرى اذا كان لليله الاولى فثبت وجوب الافطار
والله الهادي وللناظر في ذلك نظره

باب ما يستحب فعله للصايم وما يكره له فعله

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صام زاد في عباداته وكان اذا دخل رمضان
برز المسجد فاعتكف العشر الاواخر وشد المئزر واحيا الليل وكان يغتسل بين
العشايين يعني بشد المئزر انه كان يعتزل النسا فهذا يدل ذلك على استحباب
ذلك للصايم اقتدا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما والمبالغه ان تكمل ذلك ثلثا وكره
للصايم ذلك ليلا يودي الى وصول الما الى خياشيمه فيدخل حلقه فيفسد صومه
بزيده بيانا خبر روى لقيط بن صبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا استنشقت فابلغ الوضوا الا ان تكون صايما دل ذلك على ان ما الوضو اذا
وصل الى جوفه منه شي فسد صومه سوا كان في الوضو الفرض والمندوب وسوا
كان في الغسله الاولى التي هي فرض او دخل من الغسله الثالثه لانه لم يفصل بل
اطلق فالظاهر انما على سوا خبر وروي عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقبل نسا وهو صايم وكان املككم لاربه وقيل الاربه الاولى بسكون
الرا وكسر الهمزه العضو والاربه بتحريك الرا وفتح الهمزه الحاجه خبر وعن عمر
قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت
وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس قال فمه وروي فقيم
اذا دل على ان القبله للصايم لا تفطره خبر وعن ابي هريره ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشره للصايم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي
رخص له شيخ والذي نهاه شاب دل ذلك على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من
كراهة القبله للصايم ومضاجعته لاهله لا سيما اذا كان شابا لما لم يومن من وقوعه

في المحظون

في المحظون خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الوصال
في الصيام قال السيد ط ومعناه ان يستتم الصايم اذا احيا الليل على نية الصوم
فيمتنع من الاكل والشرب لذلك دل الخبر على قبح ذلك وكراهته للصايم لان
الحكيم لا ينهى عن الحسن خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لا وصال في صيام فقيل له انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني نبه بذلك على ان سبب النهي ما لا يومن من ضعف
الصايم عن الصوم في اليوم الثاني

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده من اكل

او جامع نهار شهر رمضان عامدا او
ناسيا فسد صومه وعليه القضا عند القاسميه جميعا اما من فعل ذلك
عامدا ذاكرا الصومه فلا اعلم قايلا من ايمتنا عليهم السلام يعتبر ذلك
بل عندهم جميعا ان صومه يفسد وعليه القضا واما الناسي فعند القسميه
كذلك ايضا وعند زيد بن علي انه اذا فعل شيا من ذلك ناسيا فلا يفسد
بذلك صومه ولا يجب عليه القضا وبه قال الباقر والصادق واحمد بن عيسى
والناصر للحق واختلفوا في وجوب الكفاره على العامد مع اجماعهم على وجوب
التوبه عليه والقضا فذهب الهادي الى الحق عليه السلام الى انه لا كفاره عليه سوى
التوبه والقضا والى ذلك ذهب القاسم فيما روي عنه يحيى في الاحكام وبه
قال الناصر للحق وم بالله وص بالله وفي الكافي وهو قول زيد بن علي واخيه الباقر
والصادق واحمد بن عيسى والنفس الزكيه وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
بن علي ومحمد بن يحيى وع والاخوين وروى علي بن العباس والنيروسي وجوب
الكفاره على العامد عن القاسم وهو اختيار السيد ط قال ط وفي مسايل
النيروسي ما يدل على انه يفصل في النسيان بين الاكل والوطي فيوجب
في الوطي ناسيا دون الاكل فاما في العمد فيوجب الكفاره فيه اكلا كان
او وطيا فهذا بعض الخلاف فيما بينهم ونورد الادله شيا بعد شي ان شا الله تعالى
حجة الهادي عليه السلام واتباعه في وجوب القضا على العامد والناسي وسقوط الكفاره
خبر روى سعيد بن المسيب انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدق
واستغفر وصم يوما مكانه فامره بالاستغفار والقضا ولم يساله هل افطر
هل افطر ناسيا ام لا ولم يامره بالعتق فدل على ان الواجب هو القضا والتوبه
ان اكل عامدا او جامع عامدا لان الناسي مخصوص بالاجماع ويدل عليه قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد بينا ان الصوم هو الامساك مع شرايط

Copyri… g… versity